

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 19 سبتمبر 2024
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات عن طريق التعاقد لانتداب ع01 عدد مستكتب إدارة
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2024

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية منزل بوزلفة :

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته
و خاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 و المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ
في 23 سبتمبر 2011 و القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 07 جوان 2021 و القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ
في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.
و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.
و على المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
و على الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في
مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب
و الترقية و الترسيم بالبلديات و خاصة الفصل الرابع منه.
و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.
و على الأمر الرئاسي 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2019 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية و البيئة
و إحالة مشمولاتها و الحاق هيكلها المركزي و الجهوية بوزارة الداخلية
و على الأمر الرئاسي عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 07 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.
و على الأمر الرئاسي عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم
عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية .

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية عن طريق التعاقد لفائدة بلدية منزل بوزلفة .

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب ع01 عدد مستكتب عن طريق التعاقد للمتشحين الذين تابعوا
بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و تابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي
و تابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي او تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المطلوب و البالغين
من العمر خمسا و ثلاثين سنة (35) على الأكثر تحتسب وفق أحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ
في 02 سبتمبر 1982.

يتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس
سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل،
و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها
المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية منزل بوزلفة
و يضبط هذا القرار :
- تاريخ فتح المناظرة
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد
- عدد الخطط المراد سد شغورها
- تاريخ ختم الترشحات عن بعد

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض
- سحب استمارة الترشح و ارفاقها بملف الترشح
- يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة او يتضمن بيانات منقوصة او غير واضحة.

الفصل 5 : تشرف على المناظرة المشار اليها اعلاه لجنة يتم ضبط تركيبها بقرار من وزير الداخلية، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة ملفات المترشحين
- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- الاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية.
- اقتراح القائمة الاصلية للمترشحين المقبولين نهائيا و القائمة التكميلية.
- و يمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة للاستعانة به في اعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 6 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : اختبار كتابي
- المرحلة الثانية : اختبار شفاهي

الفصل 7 : تتم دعوة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة بالفصل الثاني من هذا القرار قصد ارسال ملفات ترشحهم عبر البريد او ايداعها مباشرة بمكتب الضبط او تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض و ذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد اخر اجل لقبول ملفات الترشح.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :

- استمارة ترشح
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة المدرسية او نسخة من شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب
- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة اشهر.
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر لديه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
- و بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى يجب ارفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل و العمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 : يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد اخر اجل لقبول ملفات الترشح او كانت وثائقه منقوصة او غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشح.

الفصل 9 : بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشح للبيانات المدرجة باستمارات الترشح ، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية و يتم ضبط القائمة المذكورة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات المذكورة عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض و يحدد تاريخ و ساعة و مكان اجراء كل اختبار قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجراء اول اختبار.

الفصل 10 : تشتمل المرحلة الثانية على اختبار شفاهي تضبط ضواريب و مدة كل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبارات	المدة	الضارب
اختبار كتابي	ساعتان	2
اختبار شفاهي	التحضير : 15 دقيقة	1
	العرض : 10 دقائق	
	المناقشة : 10 دقائق	

* الاختبار الكتابي :

يتمثل الاختبار الكتابي في موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار. يجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير و لا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

و تعرض أوراق الاختبار الكتابي على مصححين اثنين و يسند كل واحد منهما عددا يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي لهذين العددين.
و في صورة ما اذا كان الفارق بين العددين المسندين يفوق اربع نقاط (4) يعدا اصلاح ورقة الاختبار الكتابي من قبل مصحح اخر و يكون العدد النهائي للمعدل الحسابي للأعداد الثلاثة.
* **الاختبار الشفاهي :**

يتمثل في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار و يتم سحبه عن طريق القرعة.
و في صورة ما اذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.
يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يعكس العدد المسند تقييم اللجنة لمعارف المترشح و مهاراته السلوكية.
يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 11 : ينتج عن الحصول على عدد دون العشرة (10) على عشرين (20) في الاختبار الكتابي رفض قبول المترشح.

الفصل 12 : تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 13 : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين نقطة (30) على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي و الكتابي)

الفصل 14 : لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات كتب او نشرات او مذكرات او أي وسيلة الكترونية او أي وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 : ينتج عن كل غش او محاولة غش يتم ضبطها بصفة قطعية ، زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.
يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة بعد اعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 16 : تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة و تقترح قائمتين المترشحين كما يلي :

أ - قائمة أصلية : تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية و ذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها
ب - قائمة تكميلية : يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية الذين لم يتلقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 : تضبط القائمة الاصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في هذه المناظرة من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية.

الفصل 18 : تتولى البلدية المعنية التصريح بالقائمة الاصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني المخصص للغرض و استدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ.
و بعد انقضاء أجل شهر على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية ، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما او يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من القائمة الاصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.
و في صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية ، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر يوما على اقصى تقدير يتم تعويضه حسب نفس الاجراء السابق.
و ينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الاصلية للناجحين.

الفصل 19 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

منزل بوزلة في 10 سبتمبر 2024



الملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية للانتداب في رتبة مستكتب إدارة
عن طريق التعاقد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية منزل بوزلفة

اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية :

- مهام مختلف الوزارات
- مهام الولاية
- مهام البلدية

اختبار شفاهي حول :

- التنظيم السياسي في تونس
- الدستور
- الثقافة العامة

19 سبتمبر 2024

الكاظم العام
سميل العريف

